العنف في الأسرة ضد الأطفال

جاء الإسلام بالأسس والمبادئ والنصوص التي تمنع العنف في الأسرة بكل صوره وأنواعه.

مفهوم العنف في الأسرة ضد الأطفال:

العنف في الأسرة عامة: هو عبارة عن استخدام للقوة غير المتكافئة من قبل شخص من أفراد العائلة ضد أفراد آخرين من العائلة على نحو يرفضه العرف والقانون، ولا تقره الشريعة الإسلامية، أو هو عبارة عن أذى موجه من قبل أحد أفراد العائلة إلى آخرين من العائلة على نحو يرفضه المجتمع ولا يقره الشرع والقانون.

العنف الأسري يمكن أن يوصف بأنه كل فعل يعرض حياة الطفل الجسدية والنفسية والعقلية للخطر يعد من قبيل العنف والإساءة للطفل. فكل عنف موجه ممن له سلطة أو ولاية أو ممن يملك قوة غير متكافئة ضد فرد غير بالغ من أفراد الأسرة يعتبر من قبيل العنف في الأسرة ضد ذلك الفرد، سواءً أكان ذلك الفرد في مرحلة ما قبل سن التمييز أو في مرحلة التمييز، وسواءً كانت وسيلة العنف مادية أم معنوية، فالعنف نمط من أنماط السلوك العدواني ضد الطفل، حيث لا يملك هذا الطفل صد هذا

العدوان أو مقاومته مما يؤثر فيه تأثيراً مباشراً، فينعكس ذلك على حياة الطفل وسلوكه بشكل عام.

أسباب العنف في الأسرة ضد الأطفال:

ترجع بعض الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هذا الجرم ضد الطفل إلى الآتي:

١. غياب الثقافة والتربية الدينية السليمة في تربية الأبناء وتنشئتهم.
٢. غياب التأهيل الاجتماعي السليم للآباء والأمهات قبل إقبالهم على الزواج.
٣. غياب الوازع الديني في تحمل المسؤولية نحو الأبناء.
٤. سوء الحوار وغياب لغة التفاهم بين الزوجين وبين أفراد الأسرة، مما يقلق الطفل ويؤثر على سلوكه، وترجع أسباب سوء الحوار وغياب لغة التفاهم بين الزوجين عامةً إلى عدم الانسجام العاطفي بينهما، أو عدم التكافؤ الثقافي والفكري بينهما مما يؤثر بالسلب في تربية الأبناء.
٥. ظاهرة زواج الأطفال الذين لم يؤهلوا لتكوين الأسرة والمعرفة بأصول التربية والرعاية السليمة للأطفال.
٦. العنف الصادر من زوج الأم نحو أبناء زوجته من غيره، والعنف الصادر من زوجة الأب ضد أولاد زوجها من غيرها.

دوافع العنف في الأسرة ضد الأطفال:

١. **الدوافع الذاتية:** وترجع إلى الأنانية في الشخص وحب الانتقام وسلوكه غير السوي نتيجة ظروف ربما يكون قد تعرض لها ذاتياً في حياته، فتنعكس على سلوكه العام وسلوكه في تربية أبنائه كأن يكون قد تعرض للحرمان في حياته مثلاً فظن أن الحرمان هو الطريق الصحيح لتربية الأبناء.

٢. **الدوافع الاقتصادية:** قد تكون هذه من أبرز الدوافع على استعمال العنف ضد الطفل كالفقر والبطالة المؤديين بالأب أو الأم الأرملة إلى تشغيل الطفل وحرمانه من ممارسة حياته التعليمية والاجتماعية والطفولية.

٣. **الثقافات الاجتماعية غير السليمة:** والتي تؤدي بالرجل إلى استعمال العنف في مواجهة الأسرة عامة والأطفال خاصة بدافع الحفاظ على الرجولة والفهم الخاطئ للقوامة.

٤. الانحرافات السلوكية كإدمان المسكرات والمخدرات بين الآباء والأمهات.

صور العنف في الأسرة ضد الأطفال:

يتخذ العنف في الأسرة ضد الأطفال صوراً وأشكالاً متعددة تتلخص في الآتي:

١-العنف الجسدي:

ويكون ذلك بكل ما يؤدي إلى إيذاء الطفل أو الإضرار به جسدياً مثل الضرب المفضي إلى عاهة أو غيره، كلطم الطفل أو ضربه باليد أو بالعصا أو بآلة حادة أو رميه بحجر أو خنقه أو شد شعره أو التعدي على حياته الذي يصل إلى القتل أو غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى إيذاء الطفل جسدياً والنيل منه، كما تمتد إلى تشغيل الطفل في أعمال تتعارض مع طفولته أو حرمانه من التعليم بدوافع اقتصادية، أو تجويعه وعدم الإنفاق عليه وعلى الأسرة.

٢-العنف النفسي:

وهو كل قول أو فعل ينال من الطفل ويؤثر على نفسيته مما ينعكس على سلوكه المستقيم وانخراطه في المجتمع، ويكون ذلك بالسب والشتم أو الإهانة والتقليل من شأنه أمام رفقائه أو الانتقاص من قدره بألفاظ أو بتصرف يؤذي مشاعره كالتهديد ونحوه.

وإن حبس الطفل أو عزله عن رفقائه مما يجعله منعزلاً في حياته وتربيته عن المجتمع أو ينتقص من حريته فيكون مضطرباً في سلوكه وتفكيره

متلعثماً في كلامه، متخوفاً دوماً ممن الاختلاط والتفكير الجماعي الذي ينمي المواهب والقدرات ويكسب المهارات.

٣-العنف الجنسي:

يعد هذا النوع من العنف أفظع وأبشع الأنواع التي تمارس ضد الطفل وتنال منه جسدياً ونفسياً، حيث تظل الآثار النفسية تلاحق الطفل وتطارده الاضطرابات والانفعالات النفسية، ومن صور هذا النوع: الاغتصاب والاعتداء الجنسي، أو افتعال أمور ضد حياء الطفل تكون منافية للآداب العامة وتنكرها الأعراف الاجتماعية والمبادئ الدينية، ونظراً لكون هذا النوع يحاط بالكتمان والتحفظ الشديد فإن اكتشافه والتعرف عليه ومساعدة الضحية في الخروج من آثاره يعد من الأمور الصعبة.

يُلزِم الإسلام الآباء والأمهات على رعاية الأطفال والاهتمام بهم وأن يكونا قدوة حسنة لهم.	قال رسول الله ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)[١].

آثار العنف في الأسرة ضد الطفل:

يعتبر العنف في الأسرة ضد الطفل سواءً أكان ذلك من قبل الأب أم من قبل الأم أم من قبل من له صلة بالطفل من أخطر وأسوأ حالات العنف

[١] سنن أبي داود، في كتاب الزكاة-باب: صلة الرحم، ج٢، ص١٣٢ رقم ١٦٩٢.

أو أشكاله لكونه عنفاً موجهاً ضد من لا يملك الدفاع عن نفسه أو حماية حقه، إن الذي يجني أثار العنف في الأسرة ضد الأطفال ليسوا هم الأطفال فقط وإنما تتحمل آثاره الأسرة ويتحمل المجتمع نصيباً منها، فالطفل غير السوي هو نتاج العنف في الأسرة عامة ونتاجه ضد الطفل خاصة، إن نتاج العنف في الأسرة الموجه ضد الطفل هو خروج طفل محمل بالاكتئاب والأمراض النفسية، بل قد يؤثر هذا على نمو الذكاء وتأخر النطق والقدرة على الاستيعاب، وبالتالي تكون النتيجة هي التأثير على السلوك المستقيم للطفل فينعكس هذا بالسلب على الأسرة والمجتمع.

وقد أشارت الدراسات إلى أن أطفال الشوارع هم غالباً نتاج العنف في الأسرة عامة والعنف الموجه ضد الطفل خاصة فيتحمل المجتمع الذي أهملهم وجعلهم عرضةً للضياع نتيجة سلوكهم الخاطئ.

الوقاية من العنف في الأسرة ضد الطفل من منظور إسلامي:

إن الوقاية من العنف في الأسرة ضد الطفل تكمن في الوعي التربوي المستنبط من الثقافة الإسلامية التربوية في هذا الشأن، فقد جاء الإسلام بالأسس والمبادئ والنصوص التي تمنع العنف في الأسرة بكل صوره وأنواعه بل وتحث كل مكلف على القيام بمسؤوليته تجاه أطفاله ورعايتهم وعدم إهمالهم

- ففي منع العنف الجسدي قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾[٢]، ويقول ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٣].
- كما جاء إلزام الوالد بالنفقة حيث قال الرسول ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)[٤].
- وفي منع العنف النفسي جاء الأمر بالمعاشرة بالمعروف لتوفير الجو النفسي الآمن للطفل قال الله تعالى: ﴿..وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ.... ﴿١٩﴾﴾[٥]. ومن المعلوم أن العنف ضد الطفل هو عنف موجه أيضاً ضد الأم التي ينفطر قلبها حين ترى مكروهاً موجهاً ضد طفلها، وكذلك العنف ضد الأم أمام الطفل هو عنف نفسي موجه ضد الطفل وهو ممنوع بكافة أشكاله.
- وفي منع العنف الجنسي جاء الأمر بالعفة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[٦].

---

[٢] سورة التكوير-الآيتان٨،٩.
[٣] صحيح مسلم-كتاب البر-باب: تحريم المسلم ج٤ ص١٩٨٦.
[٤] رواه مسلم ٦٩٢/٢ رقم ٩٩٦، والإمام أحمد في المسند ١٦٠/٢ رقم ٦٤٩٥.
[٥] سورة النساء-من الآية ١٩.
[٦] سورة الإسراء-الآية ٣٢.

ويقول الرسول ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجّاء)[٧].

- وفي منع العنف اللفظي والشتم والسباب: قال ﷺ لعائشة- رضي الله عنها: (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)[٨]، وكان من دعائه ﷺ: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)[٩]. وقال ﷺ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)[١٠].
- ويأتي في مقدمة وسائل الوقاية ما يجب أن تقوم به مؤسسات المجتمع عن طريق توفير برامج الضمان والتأهيل الاجتماعي للأسر لتمكينها من تربية الأطفال بطرق إيجابية.
- وإذا كان الإسلام قد قرر حق الوالدين في تربية الأبناء وتوجيههم وفقاً لقواعد الشرع، وجعل ذلك أفضل ما يقدمه الوالدان للأولاد، يقول الرسول ﷺ: (ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن)[١١].

---

[٧] أخرجه البخاري في كتاب النكاح-باب: من استطاع الباءة فليتزوج، فتح الباري ١٠٦/٩ ح٥٠٦٥.
[٨] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه-كتاب البر والصلة والآداب-باب: فضل الرفق ج١٦ ص١٤٦ شرح النووي.
[٩] أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الإمارة-باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ١٤٥٨/٣ ح١٨٢٨.
[١٠] أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب البر والصلة والآداب ج١٦ ص١٤٦ شرح النووي على مسلم، باب: فضل الرفق ٢٠٠٤/٤ ح٢٥٩٤.
[١١] مسند الإمام أحمد-م٤- ص ٧٧- دار صادر بيروت.

فإنه وضع الضوابط والأحكام ما يضمن عدم إساءة استخدام هذا الحق، واشترط أن يكون استخدامه بمنأى عن اللجوء إلى العنف بكل صوره وجميع أشكاله، وذلك حتى ينشأ الأبناء معتزين بذواتهم واثقين من أنفسهم وحتى يبروا آباءهم في مستقبل أيامهم، يقول الرسول ﷺ: (رحم الله والداً أعان ولده على بره)[١٢].

- ومن القواعد العامة التي تضمنتها شريعة الإسلام أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير، وبناءً عليه لا يجوز لأحد والدي الطفل أن يضربه، والضرر النفسي كالضرر الجسمي كلاهما ممنوع شرعاً، لأن الإسلام يأمر بالرفق والرحمة والعطف في التعامل مع الأطفال ومراعاة التطور الطبيعي لحياتهم وما يقتضيه من احتياجات متباينة تقتضي حكمة وبصيرة في التعامل معهم دعماً لثقتهم بأنفسهم وقدرتهم على مواجهة الحياة، قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا)[١٣]،
- وجاء في الأثر بيان الطريقة المثلى في التعامل مع الابن: (لاعبه سبعاً، وأدبه سبعاً، وصاحبه سبعاً، ثم اترك حبله على غاربه)[١٤].

وإذا كان قد جاء في الحديث الأمر بضرب الأطفال على ترك الصلاة وهم أبناء عشر سنين في قول الرسول ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم

---

[١٢] أخرجه هناد بن السري في كتابه الزهد-باب: حق الوالدين ١/٢٠٠ ح٩٩٣.
[١٣] رواه الترمذي-كتاب البر-باب: ما جاء في رحمة الصبيان، ٤/٣٢٢-١٩٢٠.
[١٤] نقل عن سيدنا عمر، أو علي، وقيل هو من كلام عبد الملك بن مروان (غرر الخصائص الواضحة) محمد بن إبراهيم الكتبي ص٧١٨.

أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[١٥]، فإن المقصود من الضرب في الحديث الضرب غير المُبرح الذي لا ينال وجهاً ولا يلحق بالطفل ضرراً جسمياً أو نفسياً. هذا بالإضافة إلى أهمية تأكيد الإسلام على تحريم العنف الجسدي أو اللفظي أو النفسي كوسيلة لتربية الأطفال وهو أمر للإرشاد.

[١٥] أخرجه أبو داود في سننه-كتاب الصلاة-باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٠ ح٤٩٥.

يحرم الإسلام العنف الجسدي أو اللفظي أو النفسي كوسيلة لتربية الأطفال.	قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾[١٦]. وقال الرسول ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[١٧]. وقال أيضاً ﷺ لعائشة–رضي الله عنها: (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)[١٨].

ينبغي للوالدين أن يجتنبا العقاب البدني لأطفالهما بكل صوره وأشكاله وأن يعتمدا على الوسائل التربوية الأخرى من حجب الثواب والمكافأة، أو التوجيه والإرشاد، أو النصيحة والموعظة، أو الهجر الوقتي، أو الحرمان المشروط من الترفيه واللعب والرحلات وغيرها من الوسائل التي قد تكون أشد فاعلية من العقاب البدني في تحقيق الهدف التربوي.

[١٦] سورة التكوير-الآيتان ٨،٩.
[١٧] صحيح مسلم –كتاب البر-باب: تحريم المسلم ج٤ ص١٩٨٦.
[١٨] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه-كتاب البر والصلة والآداب-باب: فضل الرفق ج١٦ص١٤٦ شرح النووي.